وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أولا:

بالنسبة لما يفعله زوجك من السب والشتائم فهذا يرجع لقلة الإيمان الذي به ساء خلقه وإنّ هذا مما يبغضه الله سبحانه وتعالى

قال تعالى: (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا .(النساء: 148

وقال تعالى: (لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (النساء: 114

فعليك أن تقومي بوسائل الدعوة إلى الله معه من شرائط وكتيبات ومواعظ لعله يرجع عن هذا الخلق. ونسأل الله أن يوفقك لهذا الأمر

ثانيا:

أما بالنسبة بأنه يفشي الأسرار التي بينكم فهذا لا يحق له وليس فيه حرية كما يدعي،وهو من باب عدم الأمانة على ما استأمنه الله عليه بل هذا الزوج يأثم بهذا الفعل

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " :إِنَّمَا يَتَجَالَسُ الْمُتَجَالِسَانِ بِالأَمَانَةِ ، فَلا يَحِلُّ لأَحَدِهِمَا أَنْ يُفْشِيَ عَلَى صَاحِبِهِ مَا يَكْرَهُ " .

والحديث مرسل

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا) رواه مسلم وأحمد

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : } أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : مَجَالِسَكُمْ ، هَلْ مِنْكُمُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَرْخَى سِتْرَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُحَدِّثُ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا ؟ فَسَكَتُوا ، فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ فَجَثَتْ فَتَاةٌ كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ ، لِيَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا ، فَقَالَتْ : إِي وَاللَّهِ إِنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَ ، فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ إِنَّ مَثَلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، مَثَلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٍ لَقِيَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالسِّكَّةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ{ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد .

ثالثاً:

أما بالنسبة لتهديدك بأن تحرمي عليه فلا يحل لك هذا الأمر ولا يجوز لأحد كائنا من كان أن يُحرم ما أحله الله تبارك وتعالى أو يَحل ما حرمه الله سبحانه وتعالى، والتحليل والتحريم لا يكون إلا بنص.

والذي ورد فيه أنه إذا حدث من الزوج يصبح ظهاراً قال تعالى: (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ،وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ، فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (المجادلة:2 ـ 4

أما الزوجة فلا تملك هذا ولو قالت هذه اللفظة فعليها كفارة يمين قال تعالى:) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (المائدة:98

أما الحل لهذه المشكلة :

هو أن يَحضر حكم من أهلك وحكم من أهله ليكونا شهوداً على فعله حتى يتم إجراء اللازم له، ويرجع عما يفعل ويقول، وإن ظل على ما هو عليه، فلك أن تجلسي في بيت أهلك حتى يعلم قدرك، وإن كان هناك عائق لفعل ذلك وفيه مفسدة لك

فلك أن تعاقبه بأنواع الهجر حتى يرجع ويتوب إلى الله ويحسن العشرة معك

ونسأل الله له الهداية

هذا. والله أعلم

كاتب المقالة :
تاريخ النشر : 30/01/2012
من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com